The Impact of Challenging the Constitutionality of Laws and Regulations in Lawsuits Before Jordanian Courts on Individuals' Rights and Freedoms

Meshal Daher Doushan Almadi
Faculty of Law
The University of Jordan/Jordan
m.madi@ju.edu.jo

Received : 01/07/2024 Accepted : 15/12/2025

Abstract:

This study aims to clarify the implications of the plea of unconstitutionality of laws and regulations raised before Jordanian courts, particularly in the context of an ongoing substantive case between the parties involved. The study will examine the rights and freedoms guaranteed by the Jordanian Constitution of 1952 and its successive amendments. The researcher employed a descriptive-analytical approach to address the concept of the plea of unconstitutionality. The study reached several findings, the most important of which is that the Jordanian legislator has strengthened the protection and preservation of rights and freedoms through the enactment of laws addressing the concept of pleading unconstitutionality, as reflected in both the Jordanian Constitution and the Constitutional Court Law. Additionally, the study found that the constitutional legislator introduced this supervisory tool without explicitly granting or prohibiting the supervision of abstention. This allows the judge of the substantive case to disregard legislative texts that violate the Constitution in the case before him without referring to the Constitutional Court in this regard. The study concluded with a series of recommendations, the most important being the necessity of amending the provisions of the Constitution and the Law on the Constitutional Court to limit the role of the Constitutional Court's oversight to examining the legality of the challenged law or regulation, without involving itself in the conditions and procedures of the incidental plea, which should remain within the jurisdiction of substantive courts only.

Keywords: incidental plea, constitutionality of laws and regulations, Constitutional Court, public rights and freedoms.

أثر الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في الدعوى المنظورة أمام المحاكم الأردنية على حقوق وحريات الأفراد

مشعل ظاهر دوشان الماضي
كلية الحقوق
الجامعة الأردنية/الأردن
m.madi@ju.edu.jo

الاستلام : 2024/07/01 القبول : 2024/12/15

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأثر المترتّب على الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة الّتي ترفع أمام المحاكم الأردنيّة، ولذلك تبعًا لوجود دعوى موضوعيّة منظورة بين أطراف النزاع على حقوق الأفراد وحرياتهم، التي كفلها الدّستور الأردنيّ لعام (1952) وتعديلاته المتلاحقة، حيث اتّبع الباحث المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ لمعالجة فكرة الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، وتوصّلت هذه الدّراسة إلى العديد من النّتائج، كان من أهمّها أنّ المشرّع الأردنيّ عزّز حفظ الحقوق والحريّات وصيانتها من خلال التشريعات التي عالجت فكرة الدّفع بعدم الدستوريّة، في كلّ من الدّستور الأردنيّ وقانون المحكمة الدّستوريّة، وكذلك توصّلت الدّراسة إلى أنّ المشرّع الدّستوريّ جاء بهذه الوسيلة الرّقابيّة، دون النّصّ على منح رقابة الامتناع أو منعها؛ ممّا يمكّن قاضي الموضوع من عدم تطبيق النّصوص التّشريعيّة المخالفة للدستور على الخصومة المنظورة أمامه، دون الرّجوع للمحكمة الدّستوريّة في هذا الشّأن، وخلصت الدّراسة إلى مجموعة من التّوصيات كان من أهمّها: ضرورة إجراء تعديل على نصوص الدّستور وقانون المحكمة الدّستوريّة، بحيث يقتصر دور رقابة المحكمة الدّستوريّة على البحث في مشروعيّة القانون أو النّظام المطعون فيه، دون إشغالها بشروط وإجراءات الدفع الفرعي، التي يجب أن تبقى ضمن اختصاص محاكم الموضوع فقط.

الكلمات المفتاحية: الدّفع الفرعي، دستوريّة القوانين والأنظمة، المحكمة الدّستوريّة، الحقوق والحريّات العامّة.

المقدمة:

تعدّ الرقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة، من أهمّ الضّمانات الفاعلة التي تكفل تطبيق القواعد الدّستوريّة تطبيقًا سليمًا، من قبل السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، عند قيامهما بتشريع القوانين والأنظمة، وبما يضمن صون الحقوق والحريّات والمحافظة عليها، وعليه فقد حرص المشرّع الدّستوريّ الأردنيّ على إنشاء محكمة دستوريّة من خلال التعديلات الّتي أجريت عام (2011)، على دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة لعام (1952)، حيث نصّ على اعتبار هدة المحكمة هيئة قضائيّة مستقلّة بذاتها، كما حدّد اختصاصاتها في تفسير نصوص الدّستور، والرّقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة النّافدة، وكذلك حصر طرق الطّعن أمام المحكمة الدّستوريّة بطريقتين: إحداهما مباشرة وتتمّ بقرار من مجلس النّوّاب أو مجلس الأعيان أو مجلس الوزراء، والأخرى بأسلوب الدّفع الفرعيّ تبعًا لقضيّة منظورة أمام أيٍّ من المحاكم الأردنيّة على اختلاف أنواعها، وتعدّ هذه هي الوسيلة الوحيدة التي تمكّن المتقاضين الدفاع عن حقوقهم وحريّاتهم؛ إذا ما تبيّن أنّ هناك قانونًا أو نظامًا مشتبه في عدم دستوريّته سوف يطبّق على النّزاع المعروض، فإذا ما أثير مثل هذا الدّفع أمام قاضي الموضوع، فقد استوجب المشرّع الدّستوريّ على المحكمة النّاظرة للنّزاع، بعد التّأكّد من جديّة الدّفع، أن تُحيل هذا الدّفع للمحكمة الدّستوريّة وفق أحكام قانون المحكمة الدّستوريّة، ليتمّ الفصل في مدى الدّستوريّة من قبل المحكمة الدّستوريّة.

أهداف البحث:

1. الكشف عن ماهيّة الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة.
2. بيان شروط وإجراءات الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة.
3. بيان مدى كفاية التشريعات الأردنيّة في حماية الحقوق والحريّات.
4. تحديد الآثار القانونيّة المترتّبة على إثارة الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، أمام محكمة الموضوع على الحقوق والحريّات العامة.

أهميّة البحث:

تنبع أهميّة هذه الدراسة، من أهميّة المحافظة على الحقوق والحريّات التي منحها المشرّع الدّستوريّ الأردنيّ عناية خاصّة، لا تقف

عند النّصّ عليها في الدّستور، وإنّما تتجاوز ذلك إلى الحدّ الّذي يجب أن تلتزم به كلا السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة بالحدود الدّستوريّة، عند تنظيمهما لتلك الحقوق والحريّات وكيفيّة ممارستها، بحيث لا تنتقص منها أو تهدرها أو تطلقها بذريعة تنظيمها، فإذا حدث أيٌّ ممّا سبق من تلك التّجاوزات، تبرز هنا أهميّة دور الأفراد لتفادي تطبيق مثل تلك النّصوص المشتبه بعدم دستوريّتها؛ من خلال إثارة الدّفع الفرعيّ أمام قاضي الموضوع، الّذي أصبح حقًّا متاحًا للأفراد استنادًا للفقرة (2) من المادّة (60) من الدّستور الأردنيّ لعام (1952)، التي جاءت بموجب التعديلات الدستورية لعام (2011)، وقانون المحكمة الدّستوريّة رقم (15) لسنة (2012)، وهذا يستوجب ضرورة تسليط الضّوء على تلك المضامين الدستورية، وقانون المحكمة الدّستوريّة، وتحليل النّصوص ذات العلاقة؛ بقصد الكشف عن مدى أثرها وكفايتها في توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحريّاتهم، من خلال استخدام أسلوب الدّفع الفرعيّ أمام مختلف المحاكم الأردنيّة، والوصول في نهاية الدّراسة إلى الحلول التّشريعيّة المُقترحة، والتوصيات المتعلّقة بذلك.

مشكلة البحث:

ترتبط القوانين والتّشريعات بصورة أو بأخرى بحريّة الأفراد وحقوقهم ومكتسباتهم، وتتفاوت تلك القوانين بين ما يتواءم مع الدّستور ولا يعارضه، وبين تلك القوانين الّتي قد تخالف نصوص الدّستور، ومن هنا نجد أنّ الدّستور الأردني لعام (1952)، ومن خلال التّعديل الدّستوريّ الذي تمّ خلال عامي (2011) و(2022)، قد خصّص لأطراف النّزاع المنظور أمام أيّ من المحاكم الأردنيّة، حقّ إثارة الدّفع بعدم دستوريّة أيّ قانون أو نظام من شأنه الانتهاك من حقوق المتقاضين وحريّات، وتبرز إشكاليّة الدّراسة في الآتي: إلى أيّ حدّ يمكن أن تساهم وسيلة الدّفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع الأردنيّة في حماية الحقوق والحريّات؟ وعليه انبثق عن هذا الإشكال تساؤلات عديدة منها:

1. ما مفهوم الدّفع الفرعيّ بعدم الدّستوريّة؟
2. ما هي الشروط والإجراءات القانونيّة التي يجب الأخذ بها لإثارة الدّفع الفرعيّ أمام محكمة الموضوع؟
3. ما مدى كفاية التّشريعات الأردنيّة في حماية الحقوق والحريّات العامّة؟
4. ما هي انعكاسات إثارة الدّفع الفرعيّ بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة على الحقوق والحريّات العامّة؟

منهجيّة البحث:

للإجابة عن أسئلة الدّراسة وتحقيق أهدافها؛ وظِّفَ كلٌّ من المنهج الوصفيّ والتّحليليّ من خلال عرض نصوص الدّستور الأردنيّ، وقانون المحكمة الدّستوريّة، والأحكام الدّستوريّة ذات العلاقة بموضوع الدّراسة، وتحليل مضمون كلّ منها للوقوف على الأثار التي يمكن أن تترتّب على استخدام وسيلة الدّفع بعدم الدّستوريّة أمام محكمة الموضوع، على حقوق الأفراد وحريّاتهم.

خطّة البحث:

للإجابة عن أسئلة الدّراسة، قُسِّمَ البحثُ إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: ماهيّة الدّفع بعدم الدّستوريّة.

المطلب الأوّل: تعريف الدّفع بعدم الدّستوريّة.

المطلب الثّاني: شروط الدفع بعدم الدّستوريّة وإجراءاته.

المبحث الثّاني: الآثار القانونيّة للدّفع بعدم الدّستوريّة على الحقوق والحريّات العامّة.

المطلب الأوّل: موقف المشرّع الأردنيّ من الحقوق والحريّات العامّة.

المطلب الثّاني: الأثر القانونيّ للدّفع بعدم الدّستوريّة على حقوق الأفراد وحريّاتهم.

المبحث الأوّل: ماهيّة الدّفع بعدم الدّستوريّة:

يُعدّ إنشاء المحكمة الدّستوريّة في الأردنّ بموجب التعديلات الدستورية لعام (2011)، من أهمّ الإجراءات الإصلاحيّة الّتي شهدها النّظام الدّستوريّ الأردنيّ ضمن مشروع إصلاحيّ طموح، قادر على صيانة الحقوق والحريّات والمحافظة عليها بمختلف أشكالها، وبما أنّ المستقرّ عليه فقهًا وقضاءً أنّ الدّساتير الجامدة تسمو على القوانين العاديّة، فلا يجوز لأيّ تشريع أدنى أن يخالف تشريعًا أعلى، حيث يعتبر الدّستور الأردنيّ أعلى تشريع في المملكة نزولًا إلى القوانين الأساسيّة، ثمّ القوانين العاديّة، ثمّ الأنظمة، ثمّ التعليمات والقرارات، وتثور حالة الدّفع بعدم الدّستوريّة إذا ما ظهر نصّ في قانون أو نظام مخالف للدّستور، أثناء تطبيقه على النّزاع المعروض أمام القضاء، وفيما يلي سنقوم بتوضيح معنى الدّفع بعدم الدّستوريّة في المطلب الأول من مبحثنا هذا، وشروط الدّفع بعدم الدّستوريّة في المطلب الثاني، وذلك وفق التّفصيل الآتي:

المطلب الأوّل: تعريف الدّفع بعدم الدّستوريّة:

يرى جانب من الفقه الأردنيّ أنّ الرّقابة على دستوريّة القوانين في المملكة، تشمل كلًّا من القوانين والأنظمة والتّعليمات، وأيّ تشريع أدنى من الدّستور في المملكة، فإذا صدر أيّ تشريع بشكل مخالف لأحكام الدّستور، أو تضمّن ما يتعارض مع مبادئه وأحكامه، فإنّ المحكمة الدّستوريّة تبسط رقابتها على تلك القواعد القانونية، وبالتالي فإنّها تقضي بعدم دستوريّتها (Nasrawin, 2016. P. 1995).

وتكون أحكام المحكمة الدّستوريّة نهائيّة ومُلزمة لجميع السّلطات والحكومة، بما في ذلك المواطنين، وتكون واجبة النّفاذ على الفور، ما لم يحدّد الحكم الصادر خلاف ذلك. وفي حالة صدور حكم من المحكمة، يعتبر القانون المعني بالدّعوى أو النّظام المعمول به غير دستوريّ، ويعتبر لاغيًا من تاريخ صدور الحكم (Eyadat, 2021. P. 8).

ويتمّ الطّعن بعدم دستوريّة القوانين عبر ما يسمى بالدّعوى الدّستوريّة، وتعرف الدعوى الدستورية بشكل عام على أنّها الوسيلة التي يمنحها الدّستور للأشخاص ذوي الصّفة الطّبيعية والمعنوية، للمطالبة بإلغاء قانون صادر عن السّلطة التّشريعيّة، أو عمل قانونيّ صادر عن السّلطة التّنفيذيّة أو القضائيّة، ينتهك حقًّا من حقوق الأفراد المنصوص عليها في الدّستور بعد استنفاذ كافّة الطّرق والإجراءات القانونيّة لإلغاء هذا القانون (Al-Shayab, 2015. P. 24). وتُحدّد طبيعة الدّعوى الدّستوريّة وفقًا لدستور الدّولة النّاظم لهذا النّوع من الدّعاوى، فبعض الدّساتير عرفت هذه الدّعوى على أنّها الدّعوى الأصليّة التي ترفع أمام المحكمة الدّستوريّة بشكل مباشر، ومنها ما حدّدت هذه الدّعوى على أنّها طريق فرعيّ للطعن بعدم دستوريّة القوانين بدعوى فرعيّة، بمعنى أن تكون هنالك قضيّة منظورة أمام محكمة الموضوع، ويريد أحد الأطراف أن يطعن بعدم دستورية نصّ معيّن، فيطعن بعدم دستوريّته أمام المحكمة النّاظرة في الموضوع، وتقدّر محكمة الموضوع مدى جديّة هذا الطعن، وتحدّد أجلًا لمقدّم الطّعن لرفع الدّعوى أمام المحكمة الدّستوريّة، وبناء على ذلك يقوم الطّاعن بإحالة الدّعوى أمام المحكمة الدّستوريّة للنّظر فيها وإصدار الحكم (Al-Shayab, 2015. P. 26). بمعنى أنّ الدّعوى الدّستوريّة إمّا أن تُرفع مستقلّة، أو يتمّ رفعها مع الدّعوى الموضوعيّة، ويمكن تعريف الدّعوى الموضوعيّة بأنّها الوسيلة التي خوّلها القانون لصاحب الحقّ في اللجوء إلى القضاء، ولحماية حقّه وتقريره (Ramzi, 1969. P. 82).

وتعرّف الدّعوى الدّستوريّة أيضًا بأنّها دعوى قضائيّة عينيّة هدفها حماية المشروعيّة في أعلى درجاتها، وتوجّه الخصومة فيها نحو النّصوص التّشريعيّة الّتي تنطوي على عيب دستوريّ، وذلك لغايات تغليب أحكام الدّستور على أيّ قاعدة قانونيّة أدنى منها (Al-Sharif, 1988. P. 115). كما يمكن تعريفها بأنّها وسيلة القضاء الدّستوريّ في الرّقابة على دستوريّة القوانين، في الدّول الّتي تسند مهمة الرّقابة إلى هيئة قضائيّة واحدة على مستوى الدولة (Al-Sharif, 1988. P. 61).

ويرى الباحث أنّ الدّعوى الدّستوريّة موضوع الدّراسة، تختلف من حيث الموضوع عن الدّعوى الموضوعيّة، فلا يوجد تشابه بين الدّعوتين، ولا تتّحد شروط قبول كلّ منهما، فالدعوى الدّستوريّة تهدف إلى الفصل بين مدى تعارض النّصّ التشريعيّ محلّ الطّعن مع الدّستور، بمعنى أنّها تهدف إلى توضيح مدى دستوريّة النّصّ المُطبّق، بينما تهدف الدّعوى الموضوعيّة إلى الفصل في نزاع حول الحقوق المدّعى بها، الّتي يثور النّزاع بشأنها وفقًا لأحكام القانون.

وقد عُرِف الدّفع بعدم الدّستوريّة في النّظام القانونيّ الفرنسيّ بمسألة الأولويّة الدّستوريّة، ويقصد بذلك إجراء فحص بواسطة دستوريّة لحكم تشريعيّ معيّن، وذلك عندما يرى أحد المتقاضين أو المتداعين – بمناسبة دعوى معينة يكون طرفًا فيها– بأنّ هذا الحكم التّشريعيّ قد ينتهك الحقوق والحريّات العامّة للأفراد الّتي يكفلها الدّستور (Pierre&Gicquel, 2012. P. 24).

وبالرّجوع إلى آراء الفقهاء نجد بأنّ الدّفع بعدم الدّستوريّة، أو ما يسمّى بالدّعوى الفرعيّة، يسمّى أيضًا رقابة الامتناع، فقد كان هنالك جانب كبير من الفقه الدّستوريّ، ينادي بضرورة ممارسة رقابة الامتناع عن تطبيق النّصوص القانونيّة غير الدستوريّة على النّزاع المعروض عليه، سواء دفع أحد أطراف النّزاع أمام محكمة الموضوع، بعدم دستوريّة النّصّ القانونيّ المراد تطبيقه على النّزاع، أو بمبادرة ذاتيّة من محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها، وذلك انطلاقًا من طبيعة عمل القاضي المتمثلة في الفصل بالمنازعات، وتغليب النّصّ الأعلى على النّصّ الأدنى حال تعارضهما؛ لسموّ القواعد الدّستوريّة، وما تعارض القوانين العاديّة مع الدّستور وفقًا لأصحاب هذا الرأي إلّا نوع من المنازعات (Al-Hayari, 1972. P. 137) ، إضافة إلى أنّ الأخذ بهذه الرّقابة –رقابة الامتناع– لا يمسّ مبدأ الفصل بين السّلطات. وفي الوقت ذاته كان هنالك جانب من الفقه يعارض فكرة ممارسة رقابة الامتناع، دون وجود نصّ قانونيّ يجيز ذلك، وإلّا عدّ ذلك من وجهة نظرهم تدخّلًا في أعمال السّلطة التّشريعيّة، واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات (Al-Hayari, 1972. P. 142).

وبهذا فإنّ مفهوم رقابة الامتناع يعني أن تكون هنالك دعوى منظورة أمام المحكمة أيًّا كان نوعها أو درجتها، ويدفع أحد الأطراف –صاحب المصلحة– بعدم دستوريّة القانون المراد تطبيقه على النّزاع، بهدف منع تطبيقه في الدّعوى المنظورة أمامها، فتعمل المحكمة على الفصل في هذه المسألة الفرعيّة (الأوليّة) قبل الفصل النّهائي في الدعوى، وإذا ثبت لها أنّ النّصّ القانونيّ مخالف للدستور؛ امتنعت عن تطبيقه للنّزاع دون إلغائه (Dalah, 2002. P. 38).

ويتمتّع هذا الحكم (الامتناع) بالحجيّة النسبيّة، وهذا هو الأصل العام في حجيّة الأحكام القضائيّة، ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك، فحجيّته قاصرة على أطراف النّزاع وموضوعه وأسبابه، وبالنّتيجة يمكن القول إنّه يقصد بالدّفع الفرعيّ (رقابة الامتناع): امتناع محكمة الموضوع عن تطبيق القانون المخالف للدّستور، بناء على دفع يقدّمه صاحب الشّأن (المصلحة) من أطراف النّزاع، أو بمبادرة ذاتيّة منها، في قضيّة منظورة أمامها إعمالًا لتغليب حكم القانون الأعلى (الدّستور)، على القانون الأدنى في سلم التّدرّج الهرميّ للنّظام القانونيّ للدّولة (Badawi, 1961. P. 163).

وباستقراء نصوص الدّستور الأردنيّ، نجد بأنّ الدّعوى الدّستوريّة تستمدّ مشروعيّتها من النّصوص الدّستوريّة المُستحدثة عام (2011)، الّتي وردت في الفصل الخامس من الدّستور الأردنيّ لعام (1952) وتعديلاته، ابتداء من إنشاء المحكمة الدّستوريّة الّتي تمّ النّصّ عليها في المادّة (58) حيث جاء فيها: "تنشأ بقانون محكمة دستوريّة يكون مقرّها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائيّة مستقلة قائمة بذاتها وتؤلّف

من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك"، وقد تمّ تحديد اختصاصات هذه المحكمة وفقًا لنصّ المادّة (59) من الدّستور، حيث نصّت على الآتي: "1. تختصّ المحكمة الدّستوريّة بالرّقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة النّافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائيّة ومُلزمة لجميع السّلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدّد الحكم تاريخًا آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدّستوريّة في الجريدة الرّسميّة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها".

حيث جاء في المادّة (60) من الدّستور الأطراف الذين يحقّ لهم الطّعن بعدم دستوريّة القوانين، حيث نصت على الآتي: "1. يقتصر حقّ الطّعن المباشر في دستوريّة القوانين والأنظمة النّافذة لدى المحكمة الدستورية على كلّ من: أ- مجلس الأعيان أو مجلس النّواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقلّ عن ربع عدد أعضاء المجلس المعنيّ. ب- مجلس الوزراء .2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأيّ من أطراف الدعوى إثارة الدّفع بعدم الدّستوريّة وعلى المحكمة إن وجدت أنّ الدّفع جدّيّ تحيله إلى المحكمة الدّستوريّة وفق أحكام القانون".

وعليه يمكن تحديد مفهوم الدّعوى الدّستوريّة وفقًا للتّشريع الأردنيّ، على أنّها الدّعوى الّتي ترفع أمام المحكمة الدّستوريّة للطّعن في دستوريّة أيّ نصّ قانونيّ من القوانين والأنظمة النافذة في المملكة، وذلك إمّا عن طريق مجلس النّوّاب أو الأعيان أو مجلس الوزراء، أو من أيّ فرد يُعدّ طرفًا في دعوى مرفوعة أمام المحاكم الموضوعيّة، إذا رأى عدم دستوريّة النّصّ المطبّق على النّزاع المتعلّق به، والمعروض أمام المحاكم الأردنيّة بأنواعها المختلفة، فيقوم هذا الأخير بإثارة الدّفع بعدم الدّستوريّة، وعلى المحكمة إذا وجدت جديّة في هذا الدّفع أن تحيله إلى المحكمة الدّستوريّة.

وتركّز هذه الدّراسة على النّوع الثاني من أنواع الدّعوى الدّستوريّة، الذي تمّ النّصّ عليها في المادّة (2/60) من الدّستور الأردنيّ وتعديلاته خلال عامي (2011 و2022)، الّتي يطلق عليها مسمّى الدّعوى الفرعيّة، ويكمن المعنى القانونيّ لهذه الدّعوى بأنّ المشرّع أتاح الفرصة أمام الأفراد للطّعن بعدم دستوريّة أيّ نصّ قانونيّ، إذا ما ثار النّزاع أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، وارتأت المحكمة بأنّ هنالك جديّة في هذا الدّفع؛ ممّا يستوجب إحالته للمحكمة الدّستوريّة.

ويقصد بالدّفع غير المباشر بعدم الدّستوريّة، منح الحقّ للخصوم بالدّفع بعدم دستوريّة أيّ نصّ في القانون، أو في النّظام الواجب التّطبيق، على الدعوى المنظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائيّ، ويشترط بهذا الطّريق من طرق الرّقابة على دستوريّة القوانين، المرور بمراحل قضائيّة متعدّدة قبل وصول الطّعن إلى المحكمة الدّستوريّة، لذا فقد سمي الدّفع بعدم الدّستوريّة بالطعن غير المباشر، وذلك لتمييزه عن الطّعن المباشر الذي تمارسه هيئات سياسة مباشرة إلى المحكمة الدّستوريّة، مثل كلّ من مجلس النّوّاب والأعيان والوزراء الذين حددهم المشرّع على سبيل الحصر في المادة (60) من الدّستور، وعلى النّحو الذي تمّت معالجته سابقًا (Nasrawin, 2016. P. 1998).

ويتميّز الدّفع بعدم الدّستوريّة ببعض الخصائص والسّمات، ومنها ما يأتي:

1- إنّه دفع لاحق، بمعنى أنّ هذا الدفع يأتي بعد صدور القانون غير الدّستوريّ ونفاذه، فبعد أن يصدر القانون ويصبح نافذًا، يمكن للقضاء أن يقوم بتطبيقه على المنازعات (Al-Gharabat, 2022. P. 63). ومن هنا يأتي الدّفع بعدم الدّستوريّة، فبعد أن يتمّ تطبيق النّصّ على وقائع الدّعوى، ويرى صاحب المصلحة بأنّ النّصّ المُطبّق غير دستوري، إذ يتقدّم بالدّفع بعدم دستوريّة القانون المُطبّق.
2- على الرّغم من هذا الدّفع غير متعلق بالنّظام العامّ، فلا يجوز لأيّ شخص إثارته، وإنّما يشترط أن يكون صاحب مصلحة في الدعوى الموضوعية ليتقدّم بمثل هذا الدّفع، إلّا أنّه بمجرد صدور الحكم من المحكمة الدّستوريّة، الّذي يفيد بعدم دستوريّة النّصّ المُطبّق، يصبح هذا الحكم من النّظام العامّ، ويتعطّل تطبيق هذا النّصّ على أيّ واقعة في المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها.
3- تعتبر الرّقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة اختصاصًا شاملًا لجميع أوجه الطّعن، الشكليّة المتعلقة بإجراءات سنّ التّشريع، والموضوعيّة المتعلّقة بمخالفة التّشريع بأكمله، وفي مادّة أو أكثر منه لأيّ نصّ أو حكم من أحكام الدّستور (Al-Khatib, 2023. P. 27).
4- يعتبر هذا الدّفع من الدّفوع الاختياريّة التي يكون لصاحبها الخيار في إثارته أمام المحكمة أو عدم إثارته.

وبعد أن بيّن الباحث وجهة نظر كلّ من الفقه الدّستوريّ باتّجاهاته المختلفة حول مفهوم الدّفع الفرعيّ، وكذلك مفهوم هذا الأسلوب من الدّفع في التّشريع الأردنيّ، فلا بدّ من الإشارة إلى أنّ الدّستور المعدّل لسنة (2011) وتعديلاته المتلاحقة، وقانون المحكمة الدّستوريّة لم يتضمّنا أيّة أحكام، حول حقّ محاكم الموضوع في الرّقابة من تلقاء نفسها على عدم دستوريّة القانون أو النظام الواجب تطبيقه على الدعوى محلّ النظر، إذا ثار الشكّ لديها بوجود شبهة مخالفة القانون والنّظام الواجب تطبيقه في الدعوى لنصوص الدّستور. ممّا يعتبر قصورًا في التّنظيم الدّستوريّ والقانونيّ الأردنيّ، الّذي من شأنه الإخلال بمبدأ المشروعيّة الدّستوريّة التي تقتضي المحافظة على سموّ القاعدة الدّستوريّة الأعلى نسبة إلى الأدنى من القواعد الأخرى؛ ممّا يستوجب على المشرّع الدّستوريّ أخذ ذلك في الحُسبان، بحيث يعطي لقاضي الموضوع حقّ الإحالة من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدّستوريّة، دون أن يتوقّف ذلك، شرط إثارة الدّفع الفرعي من قبل أحد الخصوم.

المطلب الثّاني: شروط الدّفع بعدم الدّستوريّة وإجراءاته:

بعد أن تعرفنا على ماهيّة الدّفع بعدم الدّستوريّة، وبينّا أهمّ المميزات لهذا الدّفع، سوف نشرع في توضيح شروط الدّفع بعدم الدّستوريّة، من خلال الفرع الأوّل من هذا المطلب، ثمّ ننتقل إلى دراسة إجراءات الدّفع بعدم الدّستوريّة من خلال الفرع الثّاني، وذلك وفقًا للآتي:

الفرع الأوّل: شروط الدّفع بعدم الدّستوريّة:

تنقسم شروط الدّفع بعدم الدّستوريّة إلى كلّ من الشّروط العامّة الواجب توافرها في الدّعوى بشكل عامّ، والشّروط الخاصّة الواجب توافرها في الدّعوى الدّستوريّة، وسيتمّ توضيح ذلك على النّحو الآتي:

أولًا: الشّروط العامّة في الدّعوى:

1. شرط المصلحة:

يتجسّد شرط المصلحة في الدّفع الفرعيّ، بالفائدة التي تنعكس على مَن يتقدّم بإثارة الدّفع الفرعيّ، طالبًا الحكم في عدم دستوريّة القانون أو النّظام واجب التطبيق على الدعوى الموضوعيّة التي يكون طرفًا فيها، وبتحليل نصّ المادّة (11) من قانون المحكمة الدّستوريّة رقم (15) لسنة (2012)، نجد أنّ شرط المصلحة يتوافر في حالة انطباق أو احتمالية تطبيق النّصّ القانونيّ المطعون بعدم دستوريّته على طرف الخصومة الّذي قام بإثارة الدّفع، وأنّ هذا النّصّ سوف يسبّب له ضررًا لا يمكن تفاديه إلّا من خلال إبطال هذا النّصّ القانونيّ من قبل المحكمة الدّستوريّة.

جاء في قانون أصول المحاكمات المدنيّة المادّة (3) الآتي: "لا يقبل أيّ طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرّرها القانون". وتشير هذه المادّة إلى مبدأ قانوني معتمد، وهو أنّ المصلحة مناط الدعوى، فلا يجوز لأيّ شخص رفع أيّ دعوى أيًّا كان نوعها، إذا لم يكن هو صاحب المصلحة في رفع هذه الدّعوى، ويشترط في هذه المصلحة شروط معيّنة يجب أن تتوافر، كأن تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقّقة، وبالنسبة للمشرّع الأردنيّ فإنّ المصلحة هي الشّرط الأوّل والوحيد لرفع الدّعوى، وأيّ شرط آخر يندرج تحت هذا الشّرط، وأمّا بالنّسبة للدّعوى الدّستوريّة فإنّها لا تختلف عن غيرها من الدّعاوى، إذ إنّه يتوجّب في هذه الحالة على مَن يقدّم الدّفع في الدّعوى الدّستوريّة، أن تتوافر فيه المصلحة الّتي رفعت بناء عليها الدّعوى الأساس (Al-Sarraf, 2013. P. 58).

2. شرط الصّفة:

يقصد بالصّفة أن يكون رافع الدّعوى هو صاحب الحقّ أو المركز القانونيّ المعتدى عليه، وهي الاستطاعة القانونيّة الّتي يمتلكها شخص معيّن حتى يقيم الدّعوى أمام المحاكم النّظاميّة، ويجب أن تتوافر في المدّعي والمدّعى عليه، وبالرجوع إلى التّشريعات المُقارنة، نجد بأنّ المشرّع العراقي مثلًا قد نصّ على شرط الصّفة صراحة في قانون المرافعات المدنيّة، في المادّة الرّابعة، حيث نصت على أنّه: "يشترط أن يكون المدّعى عليه خصمًا يترتّب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكومًا أو ملزمًا بشيء على تقدير ثبوت الدّعوى"، أمّا المشرّع الأردنيّ فلم يشر إلى شرط الصّفة صراحة، وإنّما اعتبره الفقهاء مُندرجًا تحت شرط المصلحة، وبإسقاط ذلك على الدّفع بعدم الدّستوريّة، نجد أنّ المشرّع نصّ بطريقة غير مباشرة على شرط الصّفة في الدّفع بعدم الدّستوريّة، حيث نصّت المادّة (60) من الدّستور على أنّ رافع هذه الدّعوى يجب أن يكون إحدى الجهات المذكورة حصرًا في المادّة، فإمّا أن ترفع من مجلس الأعيان، أو النّوّاب، أو مجلس الوزراء، أو أحد أطراف الدّعوى الموضوعيّة على النّحو الّذي تمّ شرحه سابقًا.

3. شرط الأهليّة:

لم ينص المشرّع الأردنيّ على الأهليّة كشرط من شروط رفع الدّعوى، حيث إنّه وفقًا لما أشير إليه سابقًا، فقد اعتمد المشرّع الأردنيّ على المصلحة كشرط أساس لإقامة الدّعوى المدنيّة، أمّا بالنسبة لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنيّة، فقد خلت من اعتبار الأهليّة شرطًا لإقامة الدّعوى، ولكن وبالرّجوع إلى القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادّة (43) منه، نجد بأنّها نصّت على الآتي: (1- كلّ شخص يبلغ سنّ الرّشد متمتعًا بقواه العقليّة ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنية، 2- وسنّ الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسيّة كاملة). والأهليّة نوعان: إمّا أهليّة وجوب أو أهليّة أداء، وما يهمنا هنا هو أهليّة الأداء: وهي قدرة الشّخص على توجيه إرادته لإحداث آثار قانونيّة لحسابه الخاص، لذلك يجب على المحكمة أن تتحقّق من أهليّة الخصوم قبل الخوض في المرافعة، ولو لم يقدم دفع بذلك، وهذا لا يعني بأنّ الشّخص ناقص الأهليّة لا يمكنه المطالبة بحقّه، وإنّما يتمّ ذلك عن طريق شخص يمثّله أمام المحكمة كالولي والوصي (Hatamleh, 2023. P. 2415).

ومن البدهيّ بأنّ حصرَ الصّفة في رافع الدّعوى الدّستوريّة بجهات محدّدة، فيه اشتراط ضمنيّ بتوافر الأهليّة في رافع هذه الدّعوى أيضًا.

ثانيًا: الشّروط الخاصّة بالدّفع بعدم الدّستوريّة:

يشترط في مقدّم الدّفع بعدم الدّستوريّة، بالإضافة للشّروط العامّة سابقة الذكر، توافر شروط خاصّة سيتم تفصيلها في الآتي:

1. وجود دعوى قضائيّة منظورة أمام المحاكم، حيث إنّ الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، يرتبط مع الدّعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع ولا ينفكّ عنها، وبالرّجوع إلى أحكام المحكمة الدّستوريّة فإنّها قد قرّرت في حكمها رقم (2015/2) والصادر بتاريخ (1/7/2015)، على "أنّ الدّفع بعدم الدّستورية يلازم الدّعوى الموضوعية وجودًا وعدمًا، وإلّا استحال الدّفع بدعوى مباشرة، وهو الأمر الّذي لا يجيزه الدّستور أو القانون، ذلك أنّ هنالك صلة حتميّة بين الدّعوى الدّستوريّة والدّعوى الموضوعيّة، تقضي أن

يكون النّزاع الموضوعيّ قائمًا وقت الفصل في الدّعوى الدستورية، وإلّا فقد الحكم فيها جدواه.

2. أن يثار الدّفع من قبل أحد أطراف الدّعوى الموضوعيّة، ويستوي أن يكون هذا الشّخص طبيعيًّا أو معنويًّا، طالما أنّ شرط المصلحة الذي تمّت معالجته سابقًا متوافر به.
3. أن ينصبَّ هذا الدّفع على قانون أو نظام، ويقصد بالقانون: جميع القواعد القانونيّة العامّة والمُجرّدة أيًّا كان مصدرها، سواء أكانت قوانين عاديّة صادرة عن السّلطة التّشريعيّة، أم قوانين مؤقتة صادرة عن السّلطة التنفيذيّة ضمن شروط إصدارها وضوابطه، ويقصد بالأنظمة: جميع أنواع الأنظمة المستقلة والتّنفيذية وأنظمة الضّبط وأنظمة الضّرورة، وهو ما أكّدته المحكمة الدّستوريّة بقولها: إنّ اختصاص محكمتنا ينعقد للنّظر بالطعون بعدم دستوريّة الأنظمة سواء أكانت صادرة لتنفيذ القوانين، استنادًا إلى المادّة (31) من الدّستور، أم صادرة لتنظيم مراكز قانونية محدّدة وفق المواد (2/45، 114،120) منه (Al-Gharabat, 2022. P. 65).
4. أن يكون القانون أو النّظام الواقع عليه الدّفع نافذًا، وليس تشريعًا ملغيًّا أو معطّلًا، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادّة (59) من الدّستور، حيث جاءت بما يأتي: (تختصّ المحكمة الدّستوريّة بالرّقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة النّافذة وتصدر أحكامها باسم الملك..).
5. ألّا يكون قد سبق وتمّ الحكم بالموضوع نفسه تطبيقًا لمبدأ حجيّة الشيء المحكوم به، بمعنى أن يكون الطّعن المُقدّم للمحكمة الدّستوريّة واقعًا على نقطة مُستحدثة، ولم ينص الدّستور صراحة على هذا الشّرط، إلّا أنّه شرط يمكن استنباطه ضمنًا من الشّروط سالفة الذّكر.
6. أن يظهر الطّاعن جديّة الطّعن الّذي يقدّمه لمحكمة الموضوع، وألّا يكون الهدف الأساس منه هو المُماطلة والتأخير في الدّعوى الموضوعيّة، وإنّما يقع فعلًا على نصّ قانوني مخالف للدستور، ويقدّم الطّعن للمحكمة الموضوعية التي تحيله بدورها للمحكمة الدّستوريّة، إذا ارتأت الجديّة في الطّعن.
7. أن يكون الفصل في النّقطة المُثارة منتجًا، بمعنى أن يكون النّصّ القانونيّ المطعون به متّصلًا في الدعوى الموضوعية محلّ النّزاع، كما أنّه يكون الحكم بعدم دستوريّة هذا النّصّ منتجًا يستفيد منه صاحب الطّعن في الدّعوى الموضوعيّة (Al-Awamleh, 2018).
8. أن تتحقّق المحكمة قبل الإحالة للمحكمة الدّستوريّة، من أنّ تماثل القانون أو النّظام مع النّصوص الدّستوريّة، يحتمل تباين الآراء الفقهية واختلافها، ممّا يُفيد وجود شبهة في عدم دستوريّة القانون أو النّظام، طبقًا لما هو متعارف عليه في هذا الصّدد، وأن الشك يفسر في جانب عدم الدّستوريّة عند تقرير مدى جديّة الدفع، وما يجب أخذه بالحُسبان قرار المحكمة بشأن الجديّة من عدمه ليس نهائيًّا، بل من حقّ صاحب الشّأن أن يطعن به بالطّرق ذاتها المقرّرة للطّعن بالأحكام.

الفرع الثّاني: إجراءات الدّفع بعدم الدّستوريّة:

أ. يتيح أسلوب الدّفع بعدم الدّستوريّة طريقة مهمة يتمكّن من خلالها الأفراد، إثارة الدّفع بعدم دستوريّة قانون أو نظام أمام المحكمة الدّستوريّة من خلال السّلطة القضائيّة، ويتمّ ذلك أمام القضاء الموضوعيّ أثناء نظره لدعوى أصليّة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويعتبر هذا الدّفع من الدفوع التي يجوز للطّاعن إثارتها في أيّ مرحلة تكون عليها الدّعوى، فإذا ما رأت المحكمة الموضوعيّة جديّة في هذا الطّعن، فإنّها توقف النّظر بالدّعوى، وتحيل الدّفع للمحكمة الدّستوريّة وفقًا لأحكام القانون، وقد عالجت المادّة (11) من قانون المحكمة الدّستوريّة هذا الدّفع، حيث نصّت على الآتي: "أ. لأيّ من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، الدّفع بعدم دستوريّة أيّ قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدّعوى".

ب. يقدّم الدّفع بعدم الدّستوريّة أمام المحكمة النّاظرة للدعوى، بموجب مذكّرة يبيّن فيها الطّاعن اسم القانون أو النّظام الّذي أثير الدفع بعدم دستوريّته، ورقمه ونطاق الدّفع بصورة واضحة ومحدّدة، وما يؤيّد ادّعاءه بأنّ ذلك القانون أو النّظام واجب التطبيق على موضوع الدّعوى، ووجه مخالفته للدّستور، ويجوز لأيّ طرف آخر في الدّعوى تقديم ردّه خلال المدّة الّتي تحدّدها تلك المحكمة، على ألّا تزيد على خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم مذكرة الدّفع بعدم الدّستوريّة.

ج. إذا وجدت المحكمة النّاظرة للدّعوى، أنّ القانون أو النّظام الّذي أثير الدّفع بعدم دستوريّته واجب التطبيق على موضوع الدّعوى، وأنّ الدّفع جدّي، توقف النظر فيها، وتحيل الدّفع إلى المحكمة الدّستوريّة، ويكون القرار بعدم الإحالة قابلًا للطّعن مع موضوع الدعوى". وهنا يجد الباحث أنّ المشرّع الدّستوريّ أحسن صنعًا بالتّسريع وتقصير الأمد المطلوب لإصدار حكم المحكمة الدّستوريّة، بأن منح محكمة الموضوع من خلال التّعديل الدّستوريّ لعام (2022) على الفقرة الثّانية من المادّة (62)، الّتي منحت محكمة الموضوع صلاحيّة البتّ النّهائيّ في مدى جديّة الدّفع الفرعيّ، والإحالة المباشرة إلى المحكمة الدّستوريّة، وكذلك من خلال النّصّ الجديد الوارد في الفقرة (ج) من المادّة (5) من قانون المحكمة الدّستوريّة لسنة (2022)، التي بموجبها أُلغيت الفقرة (ج/1) من المادّة (11) من قانون المحكمة الدّستوريّة رقم (15) لسنة (2012)، الذي كان يفرض على المحكمة النّاظرة للنّزاع بعد التأكّد من توافر عنصر الجديّة والشّروط الأخرى، إحالة الدّفع الفرعيّ إلى المحكمة الدّستوريّة الّتي تتولّى هي الأخيرة تقدير مدى

توافر عنصر الجديّة، وتتخذ القرار النّهائيّ في الإحالة أو عدمها إلى المحكمة الدّستوريّة، ممّا كان يتسبّب في إطالة أمد التقاضي، ويشكّل عائقًا زمنيًّا لحصول الأفراد على حقوقهم، وثبات مراكزهم القانونيّة الّتي تبنى على نتيجة حكم المحكمة الدّستوريّة في نهاية الأمر.

د. أشارت المادّة (35) من قانون المحكمة الدّستوريّة الأردنيّة، إلى ضرورة إصدار التّعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصّادرة بمقتضاه، في حين أشارت المادّة (36) منه إلى ضرورة إصدار نظام رسوم الدّفع بعدم الدّستوريّة، وتطبيقًا لهذه النّصوص صدر نظام رسوم الدّفع بعدم الدّستوريّة رقم (12) لسنة (2013)، وتمّ إلغاؤه لاحقًا وصدر بدلًا منه نظام رسوم الدّفع بعدم الدّستوريّة رقم (67) لسنة (2019)، وصدرت تعليمات المكتب الفنّيّ لدى المحكمة الدّستوريّة لسنة (2013)، التي تم إلغاؤها لاحقًا بالتعليمات الجديدة لسنة (2019)، وتعليمات إجراءات الفصل في الطّعون، وطلبات التفسير لسنة (2014).

هـ. ينبغي تسجيل الدّفع بعدم الدّستوريّة في سجل الطّعون بقلم المحكمة برقم متسلسل بتاريخ وروده، ويشرف على هذا السّجل المكتب الفنيّ لدى المحكمة الدّستوريّة، ويتولّى هذا المكتب الفني –تحت إشراف رئيس المحكمة– جميع الإجراءات والمخاطبات التي تتمّ في المحكمة إلى حين تحضير الدعوى (الدفع) للفصل فيه من قبل قضاة المحكمة الدّستوريّة.

و. بعد الانتهاء من تقديم المذكّرات والرّدود عليها، وانتهاء المهل المحدّدة للردّ، واستكمال البيّنات والمعلومات الضّروريّة، يقوم المكتب الفنيّ بإحالة ملف الدّعوى (الدّفع) إلى هيئة قضاة المحكمة الدّستوريّة، مشفوعًا بمطالعته الأمور الدّستوريّة والقانونيّة المتعلقة بالطّعن (الدّفع)، مثل رأي الفقه والقضاء والتّشريع المحليّ المقارن، وإبداء رأيه فيها.

ز. بعد أن تقرّر المحكمة الإحالة للمحكمة الدّستوريّة يتمّ تقديم مذكّرة الدّفع من قبل الطاعن، الّتي تمّ النّصّ عليها في المادّة (12) من قانون المحكمة الدّستوريّة، حيث نصّت على الآتي: "أ.1. لكلّ من أطراف الدّعوى أن يقدّم مذكّرة إلى المحكمة يعرض فيها بصورة واضحة ومحدّدة القانون أو النظام الذي أثير الدّفع بعدم دستوريّته، ونطاق هذا الدّفع، ووجه مخالفة الدستور خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغه قرار الإحالة إليها، 2. لكلّ طرف في الدّعوى قدّم مذكرة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة، أن يقدّم ردًّا على ما قدّم من مذكرات من أطراف الدعوى الآخرين، خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تبلّغه قرار الإحالة، وللمحكمة أن تقرّر الاكتفاء بما قدّم من مذكّرات بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة. 3. لا يجوز تقديم المذكّرات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة إلّا بوساطة محامٍ أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائيّة لمدّة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة".

ح. يرسل الرئيس نسخة من كلّ قرار إحالة ورد إلى المحكمة وفق أحكام المادّة (11) من هذا القانون إلى كلّ من: رئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النّوّاب، ولكلّ منهما أن يقدّم ردّه على الطّعن إلى المحكمة خلال عشرة أيّام من تاريخ تسلّمه، وكذلك نسخة إلى رئيس الوزراء، وعليه أن يقدّم ردّه على الطّعن إلى المحكمة خلال المدّة المحدّدة في البند (1) من هذه الفقرة.

ط. تفصّل المحكمة في الطّعن المُحال إليها من المحاكم خلال مدّة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم الصّادر عن المحكمة، يعتبر نافذًا بأثر مباشر ما لم يحدّد الحكم تاريخًا آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، يعتبر القانون أو النّظام باطلًا من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدّد الحكم تاريخًا آخر لنفاذه، فيعتبر القانون أو النظام باطلًا من التاريخ المحدّد في الحكم، وإذا قضت المحكمة بعدم دستوريّة نصّ يفرض عقوبة، فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استنادًا لذلك النّصّ، وتنتهي آثارها الجزائيّة.

المبحث الثّاني: الآثار القانونيّة للدّفع بعدم الدّستوريّة على الحقوق والحريّات العامّة:

بعد أن تعرفنا إلى ماهيّة الدّفع بعدم الدّستوريّة في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل، وتوصّلنا إلى أنّه منح الحقّ للخصوم بالدّفع بعدم دستوريّة أيّ نصّ في القانون أو في النّظام الواجب التطبيق على الدّعوى المنظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائيّ، وتعرفنا إلى أهمّ شروط الدّفع بعدم الدستورية وإجراءاته في المطلب الثّاني من المبحث الأوّل، فإنّنا سوف نبحث في الآثار المترتّبة على الدّفع بعدم الدّستوريّة؛ من خلال بحث ماهيّة الحقوق والحريّات العامّة في الدّستور الأردنيّ في المطلب الأول، ثمّ بيان الآثار المترتّبة على الدّفع بعدم الدّستوريّة على الحقوق والحريّات العامّة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأوّل: موقف المشرّع الأردنيّ من الحقوق والحريّات العامة:

بالنّظر إلى أهميّة موضوع حماية حقوق الإنسان وحريّاته ودورها في بناء دولة الحقّ والقانون؛ من خلال تحقيق العدالة، وتوفير بيئة ديمقراطيّة يعيش في ظلّها الفرد مُتمتعًا بما يصبو إليه من حريّة وحقوق، فكان ولا يزال موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحريّاته، أمرًا أساسيًّا للنّهوض بها وحمايتها، وعليه كان لا بدّ من بيان الإطار العام للحقوق والحريّات العامّة للأفراد، قبل الدّخول في الأثر المترتّب على الدّفع بعدم الدّستوريّة على الحقوق والحريّات العامّة.

وإذا ما بدأنا بتعريف حقوق الإنسان: فيُعرّف الحقّ بدايةً في اللغة القانونيّة، بأنّه يقصد به الحريّة في التّصرّف الّتي يحميها القانون، أو

الامتناع عن التّصرّف بطريقة معيّنة، أو القوّة التي يقوم بفرضها القانون لإجبار شخص معيّن على فعل شيء معيّن أو الامتناع عن ذلك، كما تمّ إيراد تعريف مصطلح الإنسان بأنّه كائن حيّ عاقل، وهو واسطة جوهريّة من الرّوح والبدن (Oputa, 1989. P. 212).

ونجد بأنّه لا يوجد تعريف موحّد لحقوق الإنسان بالنّظر لتنوّع الأنظمة القانونية والدّيانات والثّقافات، كما أنّه مصطلح حديث، ولكنّ المبدأ الذي يستند عليه يتزامن مع عمر البشريّة، وهو يعني أن بعض الحقوق والحريّات حقوق وحريّات أساسية لبقاء البشر، ولم تكن هذه الحقوق تقوم في بادئ الأمر على أساس قانونيّ، بل كانت تعدّ مطالبات أخلاقيّة ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسميًّا بموجب القانون.

وقد تمّ تعريف حقوق الإنسان من طرف مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بأنّها تلك الحقوق التي نتمتّع بها جميعنا لمجرد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها الدّولة، وهذه الحقوق العالميّة متأصّلة في جميع البشر مهما كانت جنسيّتهم، أو نوعهم الاجتماعيّ، أو أصلهم الوطنيّ أو العرقيّ، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أيّ وضع آخر. كما جاءت المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)، بالنّصّ على أنّه يولد جميع النّاس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء، وبالتالي يُعرّف الإعلان المشار إليه أعلاه حقوق الإنسان بأنّها تلك الحقوق الّتي تمنح للفرد بصفته إنسانًا، من دون أيّ وجه للتمييز بينه وبين الآخرين.

أمّا الحريّات العامّة فيمكن تعريفها وفقًا للتفصيل الآتي: الحريّة هي قدرة أيّ شخص على القيام بما يريد وفق ما تملي عليه رغبته وإرادته، دون ضغط أو إكراه من طرف شخص آخر، بمعنى غياب أيّ إكراه اجتماعيّ يفرض على الفرد، ومدلول العموم –العامة– يعني أنّ الحريّة متاحة لجميع الأفراد، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، وسواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، فكلّ الأفراد متساوون أمام هذه الحريّات، كما يشير إلى تدخّل الدّولة لممارسة الأفراد لحريّاتهم في مواجهة بعضهم بعضًا، أو في مواجهة السّلطة؛ لتتمكّن من فرض النّظام عن طريق توقيع الجزاء على مَن يُخلّ به (Hatamleh, 2023. P. 2488).

وعرّفت المادّة (4) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصّادر بتاريخ (1789/8/26)، الحريّة العامّة بأنّها القدرة على إتيان كلّ عمل لا يضرّ بالآخرين. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المثال المشترك والأعلى الّذي تسعى كافة الشعوب والدّول إلى بلوغه، ويشمل ديباجة وثلاثين مادّة، ومن بين ما نصّت عليه الديباجة أنّ الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشريّة وبحقوقهم المتساوية الثّابتة، هو أساس الحريّة والعدل والسّلام في العالم، وقد نصّ الإعلان على الحقوق والحريّات الآتية:

أ. الحقّ في المساواة وعدم التّمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التّمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرّأي، أو الأصل، أو أيّ وضع آخر، وذلك في المادّتين (1 و2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. الحقّ في المساواة أمام القانون، والمساواة في التّمتّع بحماية القانون، وفي الإنصاف أمام القضاء.

ج. حقّ الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه وحياته الخاصّة. المادة (3).

د. حقّ الفرد في الحماية من الرّقّ ومن التعذيب، وفي المعاملة الإنسانيّة. المادّتان (4 و5).

هـ. حقّ الفرد في الشّخصيّة القانونيّة، وفي التّمتّع بالجنسية. المادة (6).

و. حريّة التّنقّل والحقّ في اختيار محلّ الإقامة داخل حدود الدّولة ومغادرة أيّ بلد، والحقّ في التماس ملجأ ببلدان أخرى في حالة الاضطهاد. المادة (13).

ز. حقّ الفرد البالغ في الزواج وتأسيس أسرة. المادة (16).

ح. حريّة الرأي والتّعبير والاشتراك في الاجتماعات والجمعيّات وإنشاء النقابات. المادّتان (19 و20).

ط. حقّ الفرد في التّملّك، وفي المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده وتقلّد المناصب العليا. المادّتان (17 و21).

ي. الحقّ في العمل وفي الرّاحة وأوقات الفراغ، وفي الضمان الاجتماعي. المادة (23).

ك. الحقّ في التّعليم، والمشاركة في حياة المجتمع الثّقافيّة، والتّمتّع بالتّقدّم العلميّ. المادة (26).

وبالرغم من عدم إلزاميّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ بسبب صدوره في شكل توصية وليس في شكل اتّفاقيّة دوليّة ملزمة، إلّا أنّ له المكانة والأهميّة البالغة؛ لكونه مصدرًا للعديد من المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وأنّه معيار دوليّ مشترك لحماية حقوق الإنسان وحريّاته.

وبالرجوع إلى نصوص الدّستور الأردنيّ لعام (1952)، نجد بأنّ المشرّع عالج الحقوق والحريّات العامّة في إطار الدّستور الأردنيّ، وسيتمّ تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ. المادّة (7) من الدّستور الأردنيّ التي عالجت الفكرة العامّة للحريّة، حيث جاءت بما يأتي: "1. الحريّة الشّخصيّة مصونة، 2. كلّ اعتداء على الحقوق والحريّات العامّة، أو حرمة الحياة الخاصّة للأردنيّين، جريمة يعاقب عليها القانون".

ويلاحظ أنّ المشرّع في المادّة السّابقة قد عالج فكرة الحريّات العامّة للأفراد، وكفلها من خلال التوسّع في مفهوم الحريّة الشّخصيّة، وإضفاء الحماية الدّستوريّة على الحريّة الشّخصيّة، حيث جاء التّعديل على هذه النّصّ الدّستوريّ مواكبًا ومتزامنًا مع استحداث المحكمة الدّستوريّة في

الأردنّ، والتّأسيس إلى حقّ الأفراد بالدّفع الفرعيّ أمام القضاء العاديّ، وهنا نجد أنّ النّصّ الدّستوريّ السّابق الّذي أُلغي بموجب التّعديلات الّتي أجريت عام (2011)، كان يقتصر مفهوم الحرية الشخصية بعدم جواز أن يوقف أحد أو يحبس إلّا وفق أحكام القانون.

وقد تم إلغاء هذا النّصّ من المادّة السّابعة، والاستعاضة عنه بالنّصّ الحالي الّذي يفيد أنّ الحريّة الشّخصيّة مصونة بشكل مطلق دون أيّ استثناء عليها، لذلك فإنّ أيّ قاعدة قانونيّة أدنى من الدّستور من شأنها أن تعوق الحريّة الشّخصيّة، أو تحدّ منها، تعتبر غير متّفقة مع هذا النّصّ الدّستوريّ، ويستطيع صاحب المصلحة المطالبة بإبطالها من خلال الدّفع الفرعي أمّام القضاء العاديّ، الّذي يتوجّب عليه إيقاف النّظر بالدّعوى المعروضة أمامه، ورفع ذلك الدّفع للمحكمة الدّستوريّة صاحبة الاختصاص في النّظر، وتقدير مدى دستوريّة النّصّ من عدمه، وهنا نلاحظ أهميّة الدّفع الفرعيّ في المحافظة على حريّة الفرد بالتّصرف في شؤونه الخاصّة، ومنع الحطّ من كرامته، أو عدم الاعتراف بوجوده وحقوقه الإنسانيّة الثّابتة.

ب. المادّة (8) من الدّستور الأردنيّ الّتي عالجت فكرة تقييد حريّة الأفراد، حيث جاءت بالآتي: "1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريّته إلّا وفق أحكام القانون، 2. كل مَن يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريّته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأيّ شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكلّ قول يصدر عن أيّ شخص تحت وطأة أيّ تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتدّ به". ويستفاد من نصّ المادّة السابق أنّ المشرّع كفل الحق في عدم تقييد حريّات الأفراد وحقوقهم، وإن كان محبوسًا فيجب أن تتمّ معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا.

ج. المادّة (9) من الدّستور الأردنيّ الّتي عالجت فكرة حريّة الأفراد في التّنقّل، حيث جاءت بما يأتي: "1. لا يجوز إبعاد أردنيّ من ديار المملكة، 2. لا يجوز أن يحظر على أردنيّ الإقامة في جهة ما أو يمنع من التّنقل ولا ان يُلزم بالإقامة في مكان معيّن إلا في الأحوال المبيّنة في القانون".

ويستفاد من النّصّ الأوّل السّابق أعلاه أنّ أيّ قانون أو نظام يتيح إبعاد أيّ أردنيّ خارج البلاد، هو نصّ غير دستوريّ، ويمكن لصاحب المصلحة الطّعن بعدم دستوريته بأسلوب الدّفع غير المباشر، كما أنّ المشرّع أكّد في النّصّ الوارد في الفقرة (2) أعلاه على حماية حقّ الفرد في التّنقّل بحريّة داخل بلده، دون إلزامه بالإقامة بمكان معيّن، إلّا في الأحوال المبيّنة في القانون.

د. المادّة (14) من الدّستور الأردنيّ الّتي عالجت فكرة حريّة شعائر الأديان والعقائد، حيث جاءت بالآتي: "تحمي الدّولة حريّة القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقًا للعادات المرعيّة في المملكة، ما لم تكن مُخلّة بالنّظام العام أو منافية للآداب". بمعنى أنّ لكلّ فرد الحقّ في القيام بشعائر الأديان والعقائد الّتي يؤمن بها.

هـ. المادّة (15) من الدّستور الأردنيّ الّتي عالجت الحريّات العامّة في المملكة، حيث نصّت على: "1. تكفل الدّولة حريّة الرأي، ولكلّ أردنيّ أن يُعرب بحريّة عن رأيه بالقول والكتابة والتّصوير وسائر وسائل التّعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 2. تكفل الدّولة حريّة البحث العلمي والإبداع الأدبيّ والفنيّ والثقافيّ والرياضيّ، بما لا يخالف أحكام القانون، أو النّظام العامّ والآداب.3. تكفل الدّولة حريّة الصّحافة والطّباعة والنّشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون".

ويلاحظ من النّصوص السّابقة أنّ المشرّع نصّ على عدد من الحقوق والحريّات العامّة، مثل: حريّة الرأي، وحريّة البحث العلميّ، وحريّة الصّحافة والطّباعة والنّشر، التي تعتبر جميعها من الحقوق العامّة للأفراد في المجتمع.

و. المادّة (16) من الدّستور الأردنيّ الّتي عالجت فكرة حقّ الاجتماع، وتأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب، حيث جاءت بالآتي: "1. للأردنيّين حقّ الاجتماع ضمن حدود القانون، 2. للأردنيّين حقّ تأليف الجمعيّات والنّقابات والأحزاب السياسيّة، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدّستور، 3. ينظّم القانون طريقة تأليف الجمعيّات والنّقابات والأحزاب السّياسيّة ومراقبة مواردها".

ويستفاد من المادّة السّابقة أنّ المشرّع أكّد على فكرة حقّ الاجتماع، وتأليف الجمعيّات والنقابات والأحزاب، والاجتماع ضمن حدود القانون، وحقّ تأليف الجمعيّات والنّقابات والأحزاب السّياسيّة على أن تكون غايتها مشروعة.

وبهذا نكون قد أوردنا أهمّ ما يتعلّق بالحقوق والحريّات العامّة، في كلّ من القانون الدّوليّ والمعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة، ومن ثمّ أهمّ الحقوق والحريّات الّتي نصّ عليها المشرّع في الدّستور الأردنيّ، وفيما يأتي سيتمّ توضيح التأثير القانونيّ للدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة على حقوق الأفراد وحريّاتهم العامّة.

المطلب الثّاني: الأثر القانونيّ للدّفع بعدم الدّستوريّة على حقوق الأفراد وحريّاتهم:

إنّ حماية الحقوق والحريّات العامّة هو أساس تجسيد دولة الحقّ والقانون، وفي هذا الصّدد حرص المشرّع الدستوريّ الأردنيّ على مواكبة التّوجّهات العالميّة، نحو تحقيق المزيد من الضّمانات الدّستوريّة للمحافظة على حقوق الأفراد وحريّاتهم، وقد تمثّل ذلك باستحداث قضاء إداري على درجتين، وإنشاء المحكمة الدّستوريّة ضمن أسس وقواعد من شأنها التأسيس لحقّ جديد للمُتقاضين، من شأنه تدعيم حقوق الإنسان من خلال الإتاحة للأفراد الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة التي من شأنها المسّ بحقوقهم وحريّاتهم، وهو حقّ يمكن أن تساهم

ممارسته أيضا بكفاءة المحامين واجتهادهم، وكفاءة القاضي العاديّ والدّستوريّ وجرأتيهما، في تمحيص مدى موافقة التّشريعات العاديّة للنّصوص الدّستوريّة، وبما يصبّ في تعزيز الحقوق والحريّات وحمايتها من العبث والانحراف بها، سواء في مجال تشريع القوانين والأنظمة، أو من خلال التّفسير الخاطئ لتلك التشريعات أثناء تطبيقها على النّزاعات المعروضة أمام الفضاء، وتعتبر حماية حقوق الأفراد وحريّاتهم واحدة من أهمّ الأهداف الّتي وضع من أجلها الدّستور؛ لضمان عدم انتهاكها لتجسيد الدولة بصفتها دولة قانون، كما أنّ من أهمّ الأهداف لوجود السّلطة القضائية هو حرصها على حماية حقوق الأفراد وحريّاتهم من الاعتداء عليها، وتحقيق العدالة في المجتمع، وبالتالي فإنّ الدّولة تسعى لضمان حقوق الأفراد وحريّاتهم من الاعتداء بمختلف الآليات والوسائل؛ للحدّ من التّجاوزات غير القانونية وفقًا لشروط شكليّة أو موضوعية مُقنّنة، ويمكن تقدير مدى حماية الحقوق والحريّات العامّة وفقًا للآليات التي اعتمدها المشرّع، فيما يتعلق بالدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة وفقًا للآتي:

1- يعتبر الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة بحدّ ذاته، أحد صور المحافظة على حقوق الأفراد وحريّاتهم، حيث إنّ هذا الدّفع جاء ليمنع وجود أيّ نصّ مخالف للنّصوص الدّستوريّة، الّتي من ضمنها النّصوص التي تعالج حقوق الأفراد وحريّاتهم في المملكة، فهو دفع احتياطيّ للتّأكيد على عدم وجود أيّ نصّ تشريعيّ مخالف للدّستور، حتّى فيما لو غفل المشرّع عن ذلك النّصّ، وفيما لو غفلت الجهات المعنيّة كمجلس الأعيان ومجلس النّوّاب ومجلس الوزراء، فيبقى باب الطّعن مفتوحًا أمام صاحب المصلحة لتقديم مثل هذا الدّفع على النّحو الّذي تمّ شرحه سابقًا.

2- توسيع إطار الدّفع أمام المحكمة الدّستوريّة ليشمل الأفراد، فقد نصّت المادّة (2/60) على الآتي: "في الدّعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأيٍّ من أطراف الدّعوى إثارة الدّفع بعدم الدّستوريّة، وعلى المحكمة إن وجدت أنّ الدّفع جديٌّ أن تحيله إلى المحكمة الدّستوريّة وفق أحكام القانون"، ويستفاد من نصّ المادّة السّابق أنّ المشرّع سمح للأفراد أن يتقدموا بالدّفع أمام المحكمة الموضوعيّة؛ إذا ما ظهر لديهم في القضيّة الموضوعيّة أنّ المحكمة قد طبّقت نصًّا قانونيًّا مخالفًا للدّستور، ويسمّى هذا الدّفع بالدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، وتحيل المحكمة الموضوعيّة بدورها الدّفع إلى المحكمة الدستوريّة؛ إذا ما ارتأت وجود الجديّة في هذا الطّعن على النّحو الذي تمّ شرحه سابقًا، وهذا يدلّ على حماية المشرّع لحقوق الأفراد وحريّاتهم من خلال فتح المجال للطّعن أمام المحكمة الدّستوريّة، وهذا يدلّ على حرص المشرّع على حماية حقوق الأفراد وحريّاتهم؛ من خلال السّماح بمثل هذا الطّعن، إذا ما قابل الأفراد أيّ نصّ قانونيّ مخالف للدّستور.

ولكن من جهة أخرى فقد قصَرت المادّة السّابقة حقّ الدّفع بعدم الدّستوريّة على الأفراد، عندما يكونون فقط طرفًا في نزاع أصليّ مرفوع أمام المحكمة الموضوعيّة، أي عندما تكون حقوقه وحريّاته مهدّدة بالنّصّ القانونيّ الواجب التّطبيق لحلّ المنازعة وفصل الخصومة، وهذا يثير التساؤل أمام موقف المشرّع الحقيقيّ من حقوق الأفراد وحريّاتهم العامّة، فهل يسعى المشرّع إلى حمايتها كقيمٍ مستقلّة بذاتها، أم أنّه يستهدف حماية حقوق الأفراد بأعيانهم وذواتهم وأحوالهم، إذا طالبوا بها حسب الإجراءات المُعتمدة في القانون.

والمُتمعّن في نصوص الدّستور، يجد بأنّ الدّستور استبعد حقّ الأفراد من ممارسة الرّقابة الدّستوريّة المباشرة، بل قيّده من خلال اللجوء للقضاء العاديّ فقط، فتكريس حقّ الأفراد في اللجوء للمحكمة الدّستوريّة أصبح أمرًا ضروريًّا في ظلّ وجود دولة القانون، لأنّ الهدف من تأسيس الرقابة على دستوريّة القوانين؛ هو احترام الدّستور من خلال ضمان عدم التّعرّض لحقوق الأفراد وحريّاتهم الأساسيّة من جهة، وتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء من جهة أخرى.

3- حقّ الأفراد في إثارة الدّفع بعدم الدّستوريّة أمام كلّ جهات القضاء بمختلف درجاته وأنواعه، حيث نصّ المشرّع في المادّة (2/60) من الدّستور على أنّه: "في الدّعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأيٍّ من أطراف الدّعوى إثارة الدّفع بعدم الدّستوريّة، وعلى المحكمة إن وجدت أنّ الدّفع جديّ أن تحيله إلى المحكمة الدّستوريّة وفق أحكام القانون"، ويلاحظ من النّصّ السّابق أنّ المشرّع لم يحدّد المحاكم الّتي يسمح للأفراد الطّعن أمامها بعدم الدّستوريّة، وإنّما جاء النّصّ عامًّا، ممّا يفيد بإمكانيّة الطّعن بعدم الدّستوريّة أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، ويستدلّ ممّا سبق بأنّ المشرّع أكّد مرّة أخرى بشكل غير مباشر على ضرورة حماية حقوق الأفراد وحريّاتهم، بالسّماح لهم بالطّعن بعدم دستوريّة النّصوص أمام مختلف أنواع المحاكم ودرجاتها.

4- أن يستند الدّفع إلى حقّ أو حريّة مضمونة دستوريًّا، حيث إنّ الغرض من إقامة الدّفع هو حماية الحقوق أو الحريّات للأفراد، بتقرير ما إذا كان هناك نزاع فيهما، فالحقّ والحريّة وجهان لعملة واحدة، هذه الحقوق قد تكون فرديّة وقد تكون جماعيّة، وبالرجوع إلى مبدأ التدرّج التشريعي للقوانين والأنظمة، نجد أنّ الدّستور هو أعلى تشريع في المملكة، ولا يجوز لأيّ قانون أدنى أن يخالف الدّستور، وبما أنّ النّصّ على حقوق الأفراد وحريّاتهم العامة جاء بالدستور، فإنّ ذلك يؤكّد على مدى اهتمام المشرّع بالمحافظة على هذه الحقوق والحريّات العامة، ولا يجوز لأيّ تشريع أدنى أن ينتهك هذه الحقوق والحريّات؛ لأنّ النّصّ عليها جاء في التشريع الأعلى في المملكة أي بالدّستور.

5- حقّ أطراف الدّعوى في الاعتراض على قرار الإحالة، حيث إنّه يحقّ لأطراف الدّعوى الاعتراض على قرار عدم إحالة الدّعوى

للمحكمة الدّستوريّة، إذا ما قرّرت محكمة الموضوع عدم الإحالة، وهذا يؤكّد على أنّ المشرّع حافظ على حقوق الأفراد وحريّاتهم، بأن سمح لهم بالطّعن بالقرار الصّادر من المحكمة، الّذي يفيد بعدم السّماح بالإحالة، ولم يكتفِ بالسّماح فقط بالدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، ولا يوجد نصّ مُحدّد ينصّ على حقّ الطّعن أمام جهة معيّنة بقرار عدم إحالة الدّعوى للمحكمة الدّستوريّة. ومع ذلك، يمكن للأطراف الاعتراض على هذا القرار بموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها في الأردنّ، وربما يكون من المعتاد تقديم الاعتراض لدى محكمة الموضوع المُختصّة، الّتي قرّرت عدم الإحالة.

ونصل إلى نتيجة مفادها أنّ المشرّع الأردنيّ حافظ على حقوق الأفراد وحريّاتهم بجميع الطّرق الممكنة، وأن الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة بصورته كدعوى فرعيّة، جاء للتّأكيد على عدم ضياع الحقوق والحريّات العامة للأفراد، فجاء كدفع احتياطيّ في حال غفل المشرّع، وفي حال تفسير أيّ قانون أو نظام من قبل الجهات القضائية بشكل مخالف للدستور، وذلك في نظرها لنزاع معيّن، فحقوق الأفراد وحريّاتهم مكفولة ومصونة أيًّا كان نوع الدّعوى وموضوعها، ودرجة المحكمة النّاظرة فيها.

الخاتمة:

بعد استعراض ماهيّة الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة، وبيان أهمّ شروطه وخصائصه، وإجراءاته القانونية المُتبّعة وفقاً لأحكام القانون، ومن ثمّ توضيح معنى الحقوق والحريّات العامّة في كلّ من المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة، وتعريفها وفقًا للدّستور الأردنيّ، وكذلك توضيح أثر الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة على حقوق الأفراد وحريّاتهم فقد توصّلت الدّراسة إلى جملة من النّتائج والتّوصيات، سيتمّ تفصيلها على النحو الآتي:

النّتائج:

1. يعدّ الدّفع بعدم الدّستوريّة وسيلة لتحريك دعوى عدم دستوريّة قانون أو نظام واجب التّطبيق، على نزاع منظور أمام قاضي الموضوع، يتمكّن من خلالها أيّ من أطراف الخصومة، تفادي تطبيق نصّ في قانون أو نظام مخالف للدستور على تلك الخصومة.
2. يشترط لتحريك دعوى عدم الدّستوريّة بطريقة الدّفع الفرعيّ، وجود دعوى موضوعيّة مرفوعة مسبقًا أمام إحدى المحاكم، يرى معها أحد أطراف الدّعوى أنّ القانون أو النّظام الذي سوف يطبّق أو تم تطبيقه على النّزاع، مشوب بعيب عدم الدّستوريّة، ومن شأنه إلحاق الضّرر به.
3. اشترط المشرّع الأردنيّ في قانون المحكمة الدّستوريّة رقم (15) لسنة (2012) وتعديلاته، ضرورة توافر شرطَي المصلحة والصفة، وكذلك التّقيّد بإجراءات محدّدة لصحّة الدّفع بعدم الدّستورية أمام محكمة الموضوع، وهي تقديم مذكرة يبيّن فيها: اسم القانون أو النظام الدي أثير الدّفع بعدم دستوريته، ونطاق الدّفع بشكل واضح، ما يؤيد الادّعاء بأنّ القانون الطّعين واجب التطبيق على النّزاع المعروض، ووجه مخالفة الدّستور.
4. عدم تضمين المشَرّع الأردني نصًّا صريحًا، في قانون المحكمة الدّستوريّة، يشترط –بموجبه– توافر شرط المصلحة اللازمة لقبول دعوى عدم الدّستوريّة، واعتبار الدّفع بانعدام المصلحة دفعًا شكليًّا، وليس دفعًا موضوعيًّا لعدم قبول الدعوى.
5. حافظ المشرّع الأردنيّ على حقوق الأفراد وحريّاتهم بجميع الطرق المُمكنة، وأنّ الدّفع بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة بصورته كدعوى فرعيّة، جاء للتّأكيد على عدم انتهاك الحقوق والحريّات العامّة للأفراد، فجاء كدفعٍ احتياطيّ في حال سنَّ المشرّع أيّ نصّ تشريعيّ مخالف للدّستور، أو في حالة التّفسير الخاطئ للقانون أو النظام من قبل الجهة القضائية النّاظرة للنّزاع، فحقوق الأفراد وحريّاتهم مكفولة ومصونة أيًّا كان نوع الدّعوى وموضوعها، ودرجة المحكمة النّاظرة فيها.
6. ساهمت التعديلات الدستورية لعام (2022) الّتي تمّت على الفقرة الثانية من المادة (60) من الدّستور الأردنيّ لعام (1952)، بتعزيز الحقوق والحريّات وصونها من خلال تقصير المدّة الزمنيّة اللازمة لصدور حكم المحكمة الدّستوريّة، وذلك بمنح محكمة الموضوع صلاحيّة إحالة الدّفع الفرعي للمحكمة الدّستوريّة بشكل مباشر، إذا ما وجدت أنّ الدّفع جديّ، بينما كانت هذه الفقرة قبل التّعديل عليها، تستوجب إحالة الدّفع الفرعيّ من محكمة الموضوع إلى المحكمة الّتي يحدّدها قانون المحكمة الدّستوريّة، وهي محكمة التّمييز الّتي تعتبر صاحبة القرار النّهائي في تقدير مدى توافر عنصر الجديّة، ومن ثمّ اتّخاد قرار الإحالة أو عدمها إلى المحكمة الدّستوريّة.
7. لم يتضمن كلّ من الدّستور الأردنيّ وتعديلاته المتلاحقة، وكذلك قانون المحكمة الدّستوريّة ما يمنح أو يمنع المحاكم الأردنيّة، حقّ ممارسة رقابة الامتناع عن تطبيق النّصوص المخالفة للدستور؛ مما يترتّب عليه إمكانية استمرار محاكم الموضوع في ممارسة هدا النّوع من الرّقابة، إلى جانب أسلوب الدّفع الفرعيّ، كون ممارسة مثل هذه الرّقابة تعتبر جزءًا من الوظيفة الطبيعيّة للقاضي، الّذي يجب عليه تغليب نصوص الدّستور والمحافظة على سموّها، الأمر الّذي يشكل مزيدًا من صون الحقوق والحريّات العامة.
8. عند إثارة الدّفع بعدم دستوريّة أيّ نصّ قانوني في قانون أو نظام، تقوم المحكمة الدّستوريّة بالنظر بهذا الدّفع؛ ممّا يترتّب عليه إمّا

إثبات عدم دستوريّة النّصّ، وإبطال العمل به، أو إقرار دستوريّة النّصّ المطعون بعدم صحّته.

9. يعتبر الحكم الصّادر بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة حجّة على الكافّة، أمّا الحكم بدستوريّة النّصّ، فلا يمنع الأفراد من إعادة الدّفع بعدم دستوريّة ذات النّصّ أمام أيّ من المحاكم الأردنيّة أثناء نظرها خصومة أخرى؛ ممّا يشكّل دعمًا كبيرًا من المشرّع الدستوريّ لحماية الحقوق والحريّات.
10. الحكم الصادر من المحكمة الدّستوريّة بعدم الدّستوريّة، يؤدّي إلى إبطال النّصّ وليس إلى إلغائه؛ ممّا يشكّل ضمانة عدم الاعتداء على اختصاص السلطة الّتي أصدرت القانون أو النّظام، وبالتّالي عدم المسّ بمبدأ الفصل بين السّلطات.
11. إنّ منح المحكمة الدّستوريّة سلطة تحديد تاريخ نفاذ حكمها الدّستوريّ، قد يشكّل مساسًا بالحقوق المكتسبة، إذا ما كان الحكم الصادر يتعلّق بإبطال قانون ماليّ أو ضريبيّ.
12. لم يمنح المشرّع الدّستوريّ لمحاكم الموضوع، حقّ الإحالة التلقائيّة للنّصوص القانونية المُخالفة للدّستور للمحكمة الدّستوريّة، إذا ما تبيّن لها أنّ النّصّ الواجب تطبيقه على النزاع المعروض أمامها مشوب بعدم الدّستوريّة؛ ممّا يشكّل انتهاكًا واسعًا لحقوق الخصوم وحريّاتهم، ويتمثل بتطبيق نصّ في قانون أو نظام غير دستوري على خصومتهم المنظورة أمام قاضي الموضوع، خاصّة إذا ما أخذنا في الحُسبان أنّ النسية الأعظم من الأفراد لا تتوافر لديهم المعرفة والقدرة على تحليل الموادّ القانونيّة، ومدى اتّفاقها مع نصوص الدّستور.

التّوصيات:

1. توصي الدّراسة المُشرّعَ بالنّصّ صراحة على شرط المصلحة في ثنايا قانون المحكمة الدّستوريّة.
2. تقصير الإجراءات الطويلة للدّعوى غير المباشرة في عدم الدّستوريّة، بحيث يقتصر دور المحكمة الدّستوريّة على بحث مدى مشروعيّة القانون المطعون فيه، ولا يمتدّ إلى البحث بشروط وإجراءات الدّفع الفرعيّ، كتوافر المصلحة في الدّعوى الموضوعيّة، أو بحث مدى توافر جديّة الطّعن فيها، والاستناد إلى عدم توافرها كأسباب لردّ الدّعوى الدّستوريّة، بحيث يُكتفى باختصاص محاكم الموضوع المتعلقة بذلك؛ ممّا يسهّل على المحكمة الدّستوريّة عملها، ويقصّر المدّة الزّمنيّة لصدور حكم المحكمة الدّستوريّة.
3. تعديل نصوص الدّستور وقانون المحكمة الدّستوريّة بالنّصّ، بحيث يتمّ منح قاضي الموضوع سلطة إحالة النّصّ المشتبه بعدم دستوريّته إلى المحكمة الدّستوريّة، دون الحاجة إلى إثارته من قبل أطراف الدّعوى؛ ممّا سيصبّ في المزيد من حماية الحقوق والحريّات.
4. تعديل المشرّع على أحكام نفاد الحكم الدّستوريّ المتعلق بالقوانين والأنظمة الماليّة والضريبيّة بحيث لا يكون نفاذها رجعيًّا ضمانًا للحقوق المكتسبة.
5. تأمل هذه الدراسة أن يتاح لكلّ من الأفراد، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ، والمجلس القضائي، وكافة الوزارات التّقدّم بالطّعن المباشر بعدم دستوريّة القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدّستوريّة؛ لما في ذلك من أهميّة في تطوير مستوى أداء الرّقابة على دستوريّة القوانين، ويشكّل انعكاسًا إيجابيًّا في التّوسّع بحماية الحقوق والحريّات.

References:

1. Al-Awamleh, N. (2018). *The interest in the constitutional suit* (PhD thesis). World Islamic Sciences University, Amman, Jordan.
2. Al-Gharabat, Y. (2022). *The implications of the plea of unconstitutionality of laws: A comparative study* (Master's thesis). Middle East University, Amman, Jordan.
3. Al-Hayari, A. (1972). *Jordanian constitutional law: A comparative study* (Part 1). Ghanem Press, Amman, Jordan.
4. Al-Khatib, N. (2023). *Al-Wafi in the constitutional system.* Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
5. Al-Sarraf, A. (2013). *Introduction to legal sciences.* Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan.
6. Al-Sharif, A. (1988). *Constitutional judiciary in Egypt.* Dar Al-Shaab, Cairo, Egypt.
7. Al-Shayab, M. (2015). *The constitutional suit between political oversight and judicial oversight* (Master's thesis). Middle East University, Amman, Jordan.
8. Badawi, T. (1961). *The Arab constitutional system.* Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
9. Dalah, S. (2002). *Principles of constitutional law and political systems.* Directorate of University Books and Publications, Aleppo, Syria.
10. Eyadat, Z., & Nasrawin, L. (2021). *The Constitutional Court of Jordan: Evaluation of 10 years of service and future expectations.* The Center for Strategic Studies, University of Jordan. https://www.kas.de/documents/265308/29535316/Study_CSS_KAS_The+Constitutional+Court+of+Jordan.pdf/df0fa8a5-b7ab-10fa-1e9d-13e687d44c66?version=1.0&t=1706194275182
11. Hatamleh, S. (2023). The condition of interest in the constitutional suit in light of the Jordanian Constitutional Court Law: An analytical study. *Kuwait International Law School Journal, 11*(44).
12. Nasrawin, L. (2016). Oversighting the constitutionality of laws and regulations in

3. The Civil Procedure Code No. (24) of (1988) and it's Amendments.
4. The Constitutional Court Law No. (15) of (2012) and its Amendments.
5. The Jordanian Civil Code No. (43) of (1976).

- **Court Decisions**

1. The Constitutional Court No. 2 of 2015. Issued in 1/7/2015. https://www.cco.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85_%D8%B1%D9%82%D9%85_(2)_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2015_-__%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85.pdf

Jordan. *Dirasat: Sharia and Law Sciences, 43*(3), 1993–2016.

13. Oputa, C. A. (1989). *Human rights in the political and legal culture of Nigeria*. Nigerian Law Publications, Nigeria.
14. Pierre, A., & Gicquel, J. (2012). *Lexique de droit constitutionnel* (3rd ed.). Presses Universitaires de France.
15. Ramzi, S. (1969). *Al-Wasit in explaining the civil and commercial procedures law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

- **Regulations**

1. The Universal Declaration of Human Rights. (1948).
2. The Jordanian Constitution. (1952).